المثال حيث لا جامع بينهما ح ق   فيكون الثانية مؤكدة للاولى قال ع ق في اخر
مبحث كمال الاتصال ما نصه وان ظاهر اول كلام المص في كل ما ذكر من التوابع ان الجملة
الثانية هي من جنس ذلك التابع حقيقة وظاهر قوله في كل منها فتنزل منزلة كذا انها
ليست توابع حقيقة بل ما يفاد منها يفيده ذلك التابع من جهة القصد فالحق ان ذلك
التابع في غير جهة العطف وهو الاقرب وذلك لان التابع اصطلاحا يستدعي اعرابا
يتبع فيه التبعية مع ان بعض تلك التوابع مخصوص بالفاظ معلومة وقد اشرنا الى
هذا فيما تقدم في التاكيد اه وقال الفنري بعد ان ذكر نحو ما مر والحق ان كون التابع مما
يتلو السابق في اعراب اخره على الاكثر فالتقييد بذلك بنا على الغالب صرح به في اللب
وشرحه للسيد ويؤيده ان الدماميني صرح في شرح المغني بان قوله تعالى امدكم بانعام
وبنين بدل اصطلاحي من قوله تعالى امدكم بما تعلمون مع انه لا محل له من الاعراب
كما ستحققه   تاكيدا معنويا بان يختلف مفهومهما ولكن يلزم من تقرر معنى
احدهما تقرر معنى الاخر وسيات مقابله وهو التاكيد اللفظي والقسمان تاكيد بالمعنى
اللغوي واما التاكيد الاصطلاحي فلا يات هنا لان المعنوي منه بالفاظ معلومة
وليس ما يات منها واللفظي منه تكرار اللفظ ويسمى التاكيد المعنوي في الجمل بالمعنوي
لانه بمنزلة المعنوي الاصطلاحي الذي هو من المفردات والتاكيد اللفظي في الجمل باللفظي
لانه بمنزلة اللفظي الاصطلاحي الذي هو من المفردات اه ملخصا شيخ ق مع زيادة
او غلط اعترضه السيد بان التاكيد المعنوي كما في نحو جاء زيد نفسه لا يكون
لدفع النسيان او الغلط فكذا ما هو بمنزلته من حيث هو بمنزلته نحو لا ريب فيه
واجاب الاستاذ في س بان التاكيد المعنوي يفيد دفع الغلط بالنسبة للاحتمالات افرادا
وغيره وان لم يفد بالنسبة للاحاد مثلا جاء زيد نفسه يفيد دفع الغلط بالنسبة
لمن توهم ان الجائي الزيدان لا بالنسبة لمن توهم انه عمرو وهكذا تامل سم ولهذا
لمن توهم
حمل العلامة ابن يعقوب قول المص لدفع توهم تجوز للتاكيد المعنوي وقوله
او غلط للفظي بنا على الصنيع الشم من جعلهما للمعنوي واللفظي الموجب للاشكال
المذكور وتكلف الجواب عنه وعبارته على قول المص لدفع توهم تجوز او غلط
اي لاجل ان يدفع به المتكلم توهم السامع التجوز في الاولى فتنزل الثانية
منزلة التاكيد المعنوي في المفردات لانه انما يؤتى به لدفع التجوز او توهم السامع
في الاولى الغلط فتنزل الثانية منزلة التاكيد اللفظي في المفردات فانه انما
يؤتى به لدفع توهم السهو او الغلط اه ثم قال بعد ذلك بيسير قلت او الاكثر ويمكن
على بعد ان يكون كل منهما لدفع الغلط والتجوز فقد يراد دفع التجوز
في ذكر زيد ان الجائي رسوله زيد مثلا او الغلط في ذكر زيد بدل انه رسوله
المقصود وفي الثانية دفع التجوز في ذكر زيد دون رسوله او الغلط بذكره دون عمرو
انتهى

انتهى   بالنسبة الى ذلك الكتاب اي حالة كون لا ريب فيه منسوبا الى ذلك الكتاب اه
اذا جعلت الم الخ واما ان جعل الم مبتدأ وذلك الكتاب خبر بنا على انه اسم للقرآن او طايفة
من الحروف او جملة مستقلة وذلك الكتاب مبتدأ ولا ريب فيه خبر فلا يناسب كلام
المتن   طايفة من الحروف فلا يتصور كونها مبتدأ ولا خبرا لان القصد على هذا
مجرد تعداد الحروف وعليه فقيل هي مما اختص الله بعلمه وقيل الهمزة مقتطعة
من الله واللام من جبريل والميم من محمد وكانه قيل الله نزل جبريل على محمد
بالقرآن وقيل المراد الاشارة الى ان الكتاب المتحدى به مركب من جنس هذه الحروف
او جملة مستقلة بجعل الم مبتدأ خبره هذه مقدرا او العكس وهذا بنا على انه
اسم للسورة فان بنيت على انه اسم للقرآن قدرت هذا او يجوز ان يكون تقدير الخبر الم
مؤلف من جنس هذه الحروف   فانه الضمير للشان   بجعل الخ المبالغة بمجموع
الجعل والتعريف لكن بحظها بالتعريف اذ جعل المبتدأ ذلك ليس فيه ازيد من
الوصف ببلوغ الدرجة القصوى حتى يكون بذلك الجعل مبالغة في هذا الوصف
فافهم   الدال صفة لجعل او ذلك وهو اقرب وعليه يدل كلام ع ق فكان الاول
اليق بقول الشم والتوسل وكتب ايضا قوله الدال على كمال العناية بتمييزه اي
باعتبار اسم الاشارة وقوله والتوسل الخ اي باعتبار اللام   والتوسل ببعده
الخ لو قال وعلى البعد المتوسل به الى التعظيم لكان اولى واوضح [illegible] ان هذا
انما يرد على جعل الدال صفة لذلك لا على جعله صفة لجعل   الدال على الانحصار
لان تعريف الجزئين في الجملة الخبرية يدل على الانحصار ع ق   حاتم الجواد اي
لا جواد الا حاتم اذ جود غيره بالنسبة الى جوده كالعدم ع ق   فمعنى ذلك الخ
اي المراد منه انه الخ اذ معناه حقيقة انه الكتاب لا سواه لكنه غير مراد لانه
محال   الكامل اي في الهداية كما ياتي   يتساهل في الصحاح يقال فلان اهل
لكذا ولا يقال مستاهل والعامة تقوله لكن العلامة الزمخشري قد صحح هذه
العبارة في الاساس فنري   في مقابلته ولو كان كتابا كاملا في نفسه وقوله
ناقصا في ظاهره سو ادب في حق بقية الكتب السماوية ولو قال ليس بكامل
لكان اولى لعدم التصريح بالنقصان كما عبر ابن يعقوب   بل ليس بكتاب كما
يعطيه معنى ذلك الكتاب حقيقة وما قيل بل ينبغي ان معناه المجازي المراد غير ظاهر
جاز ان يتوهم الخ فيه شي لانه لا يتوهم كون الكلام مما يوصف به جزافا غير مقصود
مع العلم بانه كلام الله ويمكن ان يجاب بان المراد ان هذا الكلام لو كان من غيره
لتوهم ما ذكر فاتبع بلا ريب فيه دفعا لذلك التوهم على قاعدة ما يجب مراعاته
في البلاغة العرفية باعتبار المخلوق لان القرآن ولو كان كلام الله جار على
القاعدة العرفية الجارية من الخلق تامل منه ع ق   فعل التماثل ايه وكالات

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)